

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٣٦	٢٨٩٥/ل/د/٢٠٢٠/م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٠٥٣/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة ادعاءه تفريط وإهمال المدعى عليهما في تنفيذ قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الوقتي رقم (١٤٩٤/د/١٥/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) الصادر في الدعوى الجزائية المقيدة برقم (٣٦/١٣٤)؛ إذ سمحتا لشركة (أ) ببيع أسهمه، ثم بمصادرة قيمتها على الرغم من وجود القرار الوقتي القاضي بإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ قدره (١,٣٥٩,٤٧٧/٥٦) ريال، الأمر الذي ألحق به الضرر وجعله عاجزاً عن الوفاء بمجموع المبالغ الصادرة ضده بموجب البند (الثاني عشر) من القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (١٦١١/ل.س/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ). وطلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، ودفع إجمالي المبالغ المطالب بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٩٥/ل/د/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

حيث سببت مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة قرارها محل الاستئناف فقط بأنه لم يثبت لديها خطأ يوجب مسؤولية أي من المدعى عليهما بشأن ما اتخذته من إجراءات تتعلق بتنفيذ قرار ذات اللجنة الوقتي رقم (١٤٩٤/د/١٥/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٣٦هـ، في القضية رقم (٣٦/١٣٤)، والقاضي بإيقاع الحجز التحفظي على جميع حساباتي ومحافظي الاستثمارية بما يعادل مبلغاً مقداره فقط (١,٣٥٩,٤٧٧,٥٦) مليون وثلاثمائة وتسعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعين ريال وخمس وستين هللة، وذلك على أساس أن الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهما لا يمكن تقريره في مواجهتهما لكون قرار اللجنة الوقتي إنما هو مقرر لمصلحة الجهة التي طلبت إيقاع ذلك الحجز التحفظي ألا وهي (المدعى عليها الأولى في هذه القضية) حماية لحقوقها التي قد يصدر قرار من اللجنة بالإلزامي (أنا المدعي في هذه القضية) بدفعها لتلك الجهة.

وحيث أن مقام لجنة الفصل بما قرره من تلك الأسباب المشار إليها أعلاه قد تجاهلت حقيقة صدور قرارها الوقتي المشار إليه أعلاه وكونه حقيقة مسلمة وواقعاً ملموساً بغض النظر عن طلب إصداره أو عن أسباب طلب ذلك، كما تجاهلت اللجنة أيضاً حقيقة إهمال كلتا المدعى عليهما في القيام بالمسؤوليات النظامية الملقاة على عاتقهما والمتمثلة بوجوب اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة الوقتي باعتباره قراراً صادراً عن جهة قضائية مختصة وهما فقط المعنيتان بتنفيذه، كما تجاهلت اللجنة أيضاً حقيقة كوني حال صدور القرار الوقتي المشار إليه أعلاه أملك عدد (٩٠,٠٠٠) سهم في لشركة (ب)، مودعة في محفظتي الاستثمارية رقم (- -) لدى لشركة (أ)، وعدد (١٤١,٥٣٩) سهماً في ذات الشركة (ب)، مودعة في محفظتي الاستثمارية الأخرى رقم (- -) لدى ذات لشركة (أ)، كما تجاهلت اللجنة أيضاً حقيقة صدور القرار النهائي من مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الموقرة في القضية رقم (٣٦/١٣٤) برقم (١٦١١/ل/س/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٤٠هـ (وأرفق ما يستشهد به)، والقاضي في البند (ثاني عشر) بـ 'إدانة المدعى عليه الثاني عشر، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: ١ - غرامة مالية قدرها (٢١٠,٠٠٠) مائتان وعشرة آلاف ريال، ٢ - إلزامه بدفع مبلغ قدره (٥١٦,٣٨٤/٤٠) خمسمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة، وفي بند (ثامن عشر): استمرار سريان قراري لجنة الفصل الوقتية رقم (١٤٩٤/ل/د/١٥/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) وتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٣٦هـ ورقم (١٧٠٧/ل/د/١٦/٢٠١٦م) وتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٣٧هـ وذلك إلى حين تحصيل المبالغ المحكوم بها'، كما تجاهلت اللجنة أيضاً حقيقة أنني مطالب حالياً من قبل المدعى عليها الأولى بتنفيذ ذلك القرار النهائي الصادر بحقي.

وحيث يتضح جلياً مما سبق، أن المدعى عليهما وعلى الأخص الأولى هي من فرطت في الحقوق المقررة لمصلحتها بناءً على طلبها بحسب ما قرره لجنة الفصل في أسباب قرارها محل الاستئناف فليس لها بعد ذلك أن تطالبني بما فرطت هي فيه باختيارها ومحض إرادتها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعويضه عما تحمله من أضرار مادية ومعنوية مفصلة في لائحة دعواه، أو الحكم ببراءة ذمته من تنفيذ القرار النهائي الصادر من مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (٣٦/١٣٤).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، أو الحكم بإبراء ذمته من تنفيذ قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (٣٦/١٣٤).

وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تفريط وإهمال المدعى عليهما في تنفيذ قرار اللجنة الوقي رقم (١٤٩٤/د/١٥/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠١٥/٠٦/١٠م؛ إذ سمحتا لشركة (أ) ببيع أسهمه، ثم بمصادرة قيمتها على الرغم من وجود قرار لجنة الفصل الوقي المشار إليه أعلاه والقاضي بإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ مقداره (١,٣٥٩,٤٧٧,٥٦) مليون وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً وست وخمسون هللة، الأمر الذي ألحق به الضرر وجعله عاجزاً عن الوفاء بمجموع المبالغ الصادرة ضده بموجب البند (ثاني عشر) من القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (١٦١١/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٢هـ. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن الخطأ المنسوب إلى المدعي عليهما لا يمكن تقريره في مواجهتهما؛ إذ إن قرار اللجنة الوقي المشار إليه أعلاه القاضي بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعي ومحافظه الاستثمارية إنما هو إجراء وقتي مقرر بموجب النظام لمصلحة الجهة التي طلبت إيقاع هذا الحجز التحفظي حمايةً لحقوقها التي قد يصدر بها قرار من اللجنة يترتب عليه إلزام المدعي بدفعها لتلك الجهة التي أعطاها المنظم حق التقدم بهذا الطلب، وحيث لم يثبت لدى



اللجنة توفر ركن الخطأ الموجب لمسؤولية أي من المدعى عليهما عما اتخذته كل منهما من إجراءات تتعلق بتنفيذ قرار لجنة الفصل المتضمن إيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعي ومحافظه الاستثمارية، الأمر الذي يتبين معه عدم توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وهو ما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل القاضي برفض طلبات المدعي. وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترفيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٩٥/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.